

بأنواعه على فائد الطهورين فسقط
عند طواف الوداع ولادم عليه كما حققته
ثبت **أن طاف في الصبي أو المصون**
وجب طهرهما بأن يفيض عليهما **الوئي**
ويشبههما كما حققته ثم أيضا ولا يضر الشك
في **فراغ الطواف أو في طهر**
الترتيب وهو أن يبدأ بالبحر الأسود من
الركن فلا يستد بما بدأ به قبله ولو تسهوا
وإن تجاوزا أو لمضيه جميع شقة الأيسر
وصغرة الحاذات أن يتقبل البيت
ويقف بجانب البحر من جهته التي هي
يصر فيه الأيمن عند طرفه ثم يولي
ثم يولي مستقبله **مل راي يمينه** حتى
يجاوزه فينتقل ويحيط بياره للبيت و
توفل هذا **أو لا من غير استقبال** فائدة
الفضيلة وليس يشك من الطواف كونه مع
الاستقبال **الاهن** وهو سنة في الطوفة

الأول

الأولى ففعا وهو غير الاستقبال المتعب
عند لقاء البحر قبل أن يبدأ بالطواف ولابد
في الطوفة الأخيرة من أن يجازي ما حاذاه
في الأولى **لحصول الاستقبال كما** وفحده
ثم من ساعده دقيقة يفعل عنها أكثر الناس
بل المتقنية فلا يصح طوافهم **لأنهم**
الطائف المتقبل **لأن دعاء** من أن يمر به
أو أن يمر به حال استقباله وأكثر العوام
بل المتقنية لا يفتنون لذلك فيرجعون
من عزرج **أن يجعل** أثبت عن ياراه وان
كان صبي أو مجنون أو عاقل أو استقبله
أو استد به أو جعله عن يمينه لم يصح
تجلا في ما لو طافا معه **لأنه** أو عاقل
أو جعل رأسه لأسفل ورأسه لأعلى
أو وجهه للأرض ووجهه للسماء أو عاقل
فإنه يصح ولو بلا قدر **أن كان** أثبت عن
يساره **بما رجحه** ثبت **أنه**